

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلـس الـوزـراء :

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

**قرر
مادة (١)**

المحامي مسفر عايش
www.mesferlaw.com



في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرین كل منها :

- 1 - **الوحدة** : وحدة التحريات المالية الكويتية .
- 2 - **اللجنة التنفيذية** : لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشئون

مادة (7)

تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية ، وتقديم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة (8)

تلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب ، والقيام بتحليلها .

وللحوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، كمالها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها ، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير .

مادة (9)

تولى اللجنة التنفيذية المهام التالية :

أ- إتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النية العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى ، إذا توافت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ب- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب إتباعها في هذا الشأن .

ج- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات الازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة .

د- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتداير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان .

هـ- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفته أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحة التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة .

وـ- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات ، ويكون للجنة سلطة إتخاذ القرار المناسب بشأنها .

زـ- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات الناظمة وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة ، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثانية ومتعلقة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات .

القانونية والشئون المالية والإدارية ، وعند غياب أحد هم يحل محله من يقوم مقامه .

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس ، يكون له نائب وعدد كافٍ من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات .
ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (3)

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له ، وكذلك الامتناع في شغل أي من هذين المصبين مايلي :

1- أن يكون كويتي الجنسية .

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

3- لا يكون قد أشهَر إفلاسه .

4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

5- أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة

يعمل الوحدة ، وبخاصة في الشئون المصرية أو المالية أو القانونية .

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة ، وهو الممثل القانوني للوحدة ، وله أن يتصرف ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، وعلى الأخص مايلي :

1- تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها .

2- الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة .

المهامي متغير عالي**مادة (5)**

تتولى الوحدة بحسب ما يتيح لها إداري ، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تدرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها .

وتتألف الوحدة ، من عدد كافٍ من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها ، وبخاصة إدارات التحليل المالي ، والشؤون القانونية ، والشئون المالية والإدارية ، وأمن وتقنية المعلومات .

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة .

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة - لأول مرة - باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه - وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم - بعد ذلك .

مادة (6)

تضمم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة ، يتمتعون بخبرة واسعة في المجال المالي أو المصرفي أو

القانوني .

ح - إصدار التقرير التحليلي لتقدير الإختارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً والبيانات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحتيارات ، والذى يتم نشره بصفة سنوية .

ط - إصدار برامج تأهيل وتلريب موظفي الوحدة .

ي - تدريب مراقب حسابات للوحدة .

ث - إصدار إجراءات ونظم عمل الوحدة وإدارتها بما فيها بيان الشروط ، والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات .

ل - إعلان الميكانيكي للوحدة ، وتحديد اختصاصات الأدارات والأشخاص التابع لها ، وإعتماد لوائحها الإدارية والمالية .

م - إصدار مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروع حسابها الختامي .

مادة (10)

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيححا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات الأجنبية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي :

١ - تمارس أي وظيفة عامة أو أن يزاولوا ولو بطريق غير مباشر مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر .

٢ - تقديم أي خدمات أو إستشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة .

٣ - المشاركة في التزامات تقدّمها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة .

٤ - شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها ، بغير أنها شيئاً من أموالهم أو يقايسوها عليه .

مادة (12)

تتولى إدارة الشئون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة .

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإختارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة ، ويحظر على أي جهة الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليها وهذا القرار .

مادة (14)

تكون الوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وت تكون بما يلي :

- ما يخص من الوحدة سنوياً من ميزانية الدولة .

- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

- وتنذر الوحدة أنواعها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية .

الأحد 12 صفر 1435هـ - 15/12/2013م

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها ، ويكون للوحدة مراقب حسابات .

المحامي مسفر عالي ماد (16)

www.mesferlaw.com



على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويحمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 6 صفر 1435 هـ

الموافق : 9 ديسمبر 2013 م